لكن اذا اوقيل بالمثال اراد به انه شبهه قوله لان بعض الاسناد عنده الخ يعني ان الاسناد عنده
ليس منحصرا في الحقيقة والمجاز فاختار عبارة لا يدل بظاهرها على الحصر وقوله اما حقيقة او مجاز
يفيد منع الخلو ظاهرا فيفيد الحصر فتركه الى قوله منه كذا لانه لا يفيد الحصر لانه يفيد عدم الحصر كما
يشعر به عبارة الشرح لكان يقال بعضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك ليتوجه المنع عليه
وان امكن دفعه بتكلف قوله كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه قيل بهما انه ان ذكرا
على سبيل العادة والا فمنع انتفائهما يكون بكلامه حقيقة ايضا وانت خبير بان المخاطب اذا كان عارفا
بحال القائل انه معتزلي لم يتعين كونه حقيقة لجواز ان يجعل القائل علم المخاطب قرينة على انه
لم يرد ظاهره نعم لو قيل يكفي احد القولين لانه اذا لم يعرف حاله لا يكون هذا الكلام حقيقة قطعا
وكذا اذا عرفها لكن يخفيها منه لانه ح لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر بعد قوله اي والحال
انك خاصة اشارة الى ان تقديم المسند اليه للقصر وانما قيد به لانه لو علم المخاطب ايضا فاما ان
يعلم علم المتكلم بذلك ايضا اولا وعلى الاول لا يكون حقيقة لمكان القرينة الصارفة بل ان كان الاسناد
بلا شبهة كان مجازا وعلى الثاني يكون حقيقة خصص المتكلم بالعلم بعدم المجي باعتبار انه على تقدير
علم المخاطب لا يتعين كونه حقيقة لا باعتبار انه على هذا التقدير لا يكون حقيقة جزما مجازا في الاثبات
انما سمي به مع انه يكون بهذا المجاز في النفي ايضا لما ذكره في الشرح ان المجاز في النفي مدار على المجاز
في الاثبات فان كان الاثبات مجازا كان النفي مجازا والا فلا قوله اي غير الملابس الذي يظهر للتقييد بالملابس
فائدة قوله من الحقيقة او الموضع الذي يؤل اليه من الفعل نقل عنه رحمه الله في الحواشي ان من
في قوله من الحقيقة بيانية وفي قوله من العقل ابتدائية اي انه تطلب موضعه من العقل ما هو كيف
ينبغي ان يكون حتى يكون على ما هو عليه في العقل والظاهر من كلامه انه لم يجعل كلمة من في من العقل
صلة ليأول ولا بعد في ان يجعل صلة له على معنى تطلب موضعها يرجع اليه من العقل اي حكم العقل
ويجوز ان يجعل من الاول في من الحقيقة صلة ليؤل ايضا على معنى تطلب موضعا يرجع اليه من الحقيقة
اي ينتقل اليه منها لامتناعها واما جعل من الثانية وانما لم يقتصر الشيخ على تطلب الحقيقة

ليتول

بل ضم اليها الموضع المذكور لان مذهبه ان المجاز العقلي لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية
فاذا لم يكن هناك حقيقة لم يستقم تطلب الحقيقة قوله لم يتعرض للمفعول معه الخ ان اراد انه لا يسند
الى المفعول معه باقيا على حاله فكذا المفعول به وان اراد انه لا يسند اليه اصلا وان خرج عما كان عليه
فعليه منع ظ لجواز ان يرفع الخشبة في استوى الماء والخشبة على العطف على الفاعل فيكون مسندا
اليه كما يرفع زيد في ضربت زيدا فيقال ضرب زيد فيجعل مسندا اليه والجواب ان المراد انه لا يسند اليه
باقيا على معناه فانه اذا اسند اليه لم يبق مقصود المصاحبة معمول الفعل بل لكونه معمول الفعل لان معنى
المصاحبة انما يستفاد من كون الواو بمعنى مع ولم يبق فلم يبق بخلاف المفعول به فانه عند الاسناد
اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال المفعول به في الاصطلاح ما وقع عليه فعل
الفاعل من غير تقييد بالمنصوب والمفعول معه ما ذكر بعد الواو بمعنى مع وما قصد المصاحبة معمول الفعل
فالمفعول به الاصطلاحي يقع مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلاحي قوله يعني غير الفاعل في المبني للفاعل
وانما لم يفسر الضمير بذلك من اول الامر بل آثر التطويل حيث فسر غيرهما بغير الفاعل والمفعول به
ثم بين ان المراد غير الفاعل في المبني للفاعل الخ لنكتة وهي ان المذكور سابقا الفاعل والمفعول
فالضمير لا يرجع اليهما الا على سبيل الاطلاق لكن لما ذكر ان الاسناد الى الفاعل في المبني له والى المفعول
في المبني له حقيقة علم ان المراد في المجاز الاسناد الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد الى غيره
في المبني للمفعول حقيقة لان المفعول غير الفاعل وقس عليه الاسناد الى غير المفعول في المبني له
فبين اولا مرجع الضمير على ما يقتضيه اللفظ ثم بين المراد بقرينة المقام قوله يعني لاجل ان
ذكر الغير يشابه ما هو له كانه انما فسره بذلك ولم يقتصر على ظاهره وهو ان الاسناد الى ما ذكر
لاجل الملابسة ثم ملابسة الفعل لما هو له من الفاعل والمفعول فالاسناد بمطلقها لا يوجب المجازية
والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا ايضا وقد اتفق في ذلك كلام الايضاح ان الاسناد الى غيرهما
لمضاهاتهما لما هو له في ملابسة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد الى هذه الاشياء
على طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل ولو اقتصر على ظاهره لم يبعد بناء على انه يفهم منه
ان الاسناد بمجرد الملابسة مجاز

بمطابقة

Copyright © King Saud University